حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الانسان

(والتشريعات المقارنة مصر والعراق انموذجاً)

Freedom of Opinion and Expression and the Right to Information on Social Media in International Human Rights Law

(A Comparative Legislation, Egypt and Iraq as a Model)

الاستاذ المساعد الدكتورة حلا احمد محمد

Assistant Professor Dr. Hala Ahmed Mohame

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

University of Al Mosul/ Collage of Rights

٠٧٧٠١٨٤٧٤٦٧

المستخلص:
سعى الحضارات البشرية في عصورها المختلفة إلى تحرير الانسان حتى يتمكن من التعبير عن ملكاته ومواهبه في سائر جوانب الحياة وذلك أن حرية الناس في التعبير عن مشكلاتهم وآرائهم وامالهم يمكن أن تتيح لهم الوصول إلى حلول مقبولة وعقلانية لتلك المشكلات ولقد اصبحت حرية التعبير اليوم من اهم الحريات بالنسبة للإنسان واثمنها فضلا عن حريته في التنقل والمعتقد وقد طرحت كل المجتمعات الانسانية قضية حرية الرأي والتعبير كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة ووفقا لصيغ احترام خصوصيتها. وتعد حرية التعبير من الحقوق الاساسية للإنسان وركيزة من الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة لذا اتاح القانون الدولي لحقوق الانسان للفرد الحق في ابداء رأيه والتعبير عنه بأي وسيلة كانت ولكن هذه الحرية ليست مطلقة فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه ضمن حدود حماية حقوق الافراد والنظام العام والامن القومي .

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي، حرية التعبير، حق الحصول على المعلومة، التواصل الاجتماعي، العراق، مصر.

Abstract:
Human civilizations in their different eras seek to liberate man so that he can express his faculties and talents in all aspects of life, because the freedom of people to express their problems, opinions and hopes can allow them to reach acceptable and rational solutions to these problems, and freedom of expression has become today one of the most important freedoms for The human being has the most valuable value, in addition to his freedom of movement and belief. All human societies have raised the issue of freedom of opinion and expression, each according to their internal balances and special circumstances, and according to formulas respecting their privacy. Freedom of expression is one of the basic human rights and one of the pillars upon which free democratic systems are based. Therefore, international human rights law allows the individual the right to express his opinion and express it by any means, but this freedom is not absolute. The person has the right to express his opinion within the limits of protecting the rights of individuals and the system. Public and national security.

Keywords: freedom of opinion, freedom of expression, right to collect information, social media, Egypt, Iraq.

المقدمة

اولاً- التعريف بالبحث:

تعد حرية التعبير احدى حريات الانسان الاساسية في الحياة وقد اكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية حول العالم ،اذ يعتبر الحق في التعبير ركيزة من الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة وان لهذه الحرية اهمية كبرى لارتباطها بالجانب المعنوي للإنسان الذي لم يشعر بوجوده الا اذا منحت له فرصة التعبير عن رأيه لغيره في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية الامر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات .

ثانيا- هدف البحث:

يهدف البحث إلى :

١. معرفة القيود التي فرضها القانون الدولي لحقوق الانسان على حرية الفرد في التعبير عن رأيه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢.تكتسب حرية الرأي والتعبير اهمية من كونها تعد احد المؤشرات الدولية لقياس الاستقرار السياسي في بلد ما .

ثالثا- مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث في توضيح :

١.ما المقصود بحرية الفرد في التعبير وابداء ارائه في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

٢.ما المقصود بحرية الرأي وحق الحصول على المعلومة في القانون الدولي لحقوق الانسان.

٣- ما هي فاعلية قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لضمان حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة.

٤- ما مدى توافق التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية لضمان حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة.

رابعا- نطاق الدراسة:

شمل نطاق الدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان والقيود الواردة على حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية. القوانين المقارنة وتناولنا النموذج العراقي والمصري ومدى التزامها باحترام حرية الفرد بالتعبير وحق الحصول على المعلومة.

خامسا- منهجية البحث:

اعتمد البحث على:

١- المنهج التاريخي بعرض التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة .

٢- المنهج التحليلي الوصفي لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المقارنة واخذنا نموذجي مصر والعراق بعدهم نماذج نصت على بعض قيود تقيد حرية التعبير والرأي.

٣- المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات الدولية بالقوانيين الوطنية وكان المثال دستور مصر ودستور العراق لعام ٢٠٠٥.

سادسا- فرضية البحث:

١- أن وجود اقرار قانوني بحرية الرأي والتعبير لا يضمن بالضرورة الممارسة الفعلية لهذا الحق .

٢- اتساع مجال حرية الرأي والتعبير المقارن اساسا بمسألة شرعية المؤسسات السياسية الضامنة لذلك.

٣- يفترض أن يساهم الاستقرار السياسي في ترسيخ العديد من الحقوق والحريات والتي من اهمها حرية الرأي والتعبير التي هي الاصل الجامع للعديد من الحريات والحقوق العامة ،فهي اداة تنظيم حرية الاعتقاد بمختلف انواعها السياسية والاجتماعية والدينية وغير ذلك من المعتقدات وغيرها.

سابعا- هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة.

المبحث الاول
الاطار ألمفاهيمي لحرية الرأي التعبير وحق الحصول على المعلومة

أن حرية الرأي والتعبير قيمة انسانية غالية ربما لا تعادلها قيمة اخرى فهي ترتبط بأسمى ما يميز بنى الفرد والضمير ومن المهم أن يكون الفرد حرا في اعتناق ما يراه من افكار واراء ربما اكثر اهمية من أن يسمح له بالتعبير عن هذه الافكار بحرية اذ اتسعت المسافة بين ما يؤمن به الفرد في قرارة نفسه وبين ما يستطيع التعبير عنه في العلن ،نصبح امام ازمة ضمير لذلك فان المجتمعات التي تتبنى حرية التعبير تحاول معالجة هذه المعضلة الجوهرية تسعى لتضيق الفجوة بين ما يعتنق الانسان من اراء وبين ما هو مسموح له بإذاعته في العلن وعلى الجمهور هذه المجتمعات ليست فقط اكثر حرية بل هي ايضا اكثر استقرارا.

ولعرض المبحث نقسمه إلى مطلبين يتناول الاول مفهوم حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة ويخصص الثاني لضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة.

المطلب الاول
مفهوم حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة

من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي الا أن اول اعتراف رسمي بحرية الرأي التعبير يعود إلى اعلان حقوق الانسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وجاء ذلك في نص المادة ١١ منه اذ تضمنت " التداول الحر للأفكار والآراء هو احد حقوق الانسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون". [١] لعرض مفهوم حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة نقسم المطلب إلى اربعة فروع يتناول الاول لحرية الرأي ويخصص الثاني لحرية التعبير ويكرس الفرع الثالث لحق الحصول على المعلومة ويخصص الرابع لوسائل حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة.

الفرع الاول
حرية الرأي

لحرية الرأي جذور في الشريعة الاسلامية فقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان واعتبرها من الحريات الاساسية الفطرية للإنسان ؛وتعد من المبادئ التي يقوم عليها الاستقرار السياسي كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند إلى القوة والعنف [٢] ، فحرية الرأي من أهم أنواع الحريات التي تبنتها الدساتير بكفالتها وأقرتها في نصوصها ويقصد بحرية الرأي بصفة أساسية "الامكانيات المتاحة لكل انسان لان يحدد بنفسه و يعتقد انه صحيح في مجال ما ".[٣]

(١) المحامي احمد نهاد محمد الغول ،حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،سلسلة تقارير قانونية (٦٥) ص٨.
(٢) وهيبة الزحيلي ،الحرية ،حرية المعتقد ،حرية التجنس ،مجلة الصراط ،الجزائر ،العدد ٠٥، ٢٠٠٢،ص٣٣.
(٣) احمد رشاد طاحون ،حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ،ط١ ،ايتراك للنشر والتوزيع ١٩٩٨ ،القاهرة ،مصر ،ص٢٠٣.

ولا تثور أي مشكلة طالما ظل الرأي حبيسا في داخل الفرد ولكن عندما يخرج من اعماق الشخص على شكل تعبير او طرح رأي فهنا يتدخل القانون ويحميه ويتكفل بتنظيمه. وذهب بعض الكتاب في تعريف حرية الرأي إلى أنها " الفكرة لا تنتهي بالانعكاس على سلوك صاحبها فقط بل في امكانية التعبير عنها دون دعوة الغير اليها " [١].

ويعرفها الدكتور عبد الهادي عباس "بالعملية الفكرية التي يتولاها العقل التي تعتمد على عدد من المقدمات والفروض لاستخلاص النتائج او الربط بين حوادث موضوعية او زائفة او بيان الكل بالجزء او الجزء بالكل سواء كانت المحاولة صائبة ام خاطئة، او جاء لإيضاح او تفسير رأي اخر ولا عبرة بالأفكار التي تبقى قيد الذهن ومن شروط الرأي الهدف او الغاية من ابداء الرأي والمرونة بمعنى أن الرأي يعرض ولا يرفض". [٢] ويمكن أن نعطي مفهوم لحرية الرأي بأنها حرية الفرد في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط او اكراه من احد وتعد هذه الحرية مطلقة اذ ليس بإمكان الدولة التصرف في ضمائر الناس وحملهم على التخلي او التمسك بآرائهم او معتقداتهم .

الفرع الثاني
حرية التعبير

التعبير هو تفسير او اعلان عما بنفس الانسان وذلك من خلال طرق عديدة فقد يكون التعبير بالكتابة او بالإشارة شريطة ان تكون مفهومة من قبل الآخرين . وتعني في الاصطلاح سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته لطبيعته عن ذاته داخل مجتمعه من اجل تحقق الخير له والسعي لسعادته. [٣]

اما في الاسلام فتجد الدكتورة وهيبة الزحيلي أن حرية التعبير تعني " أن يعبر الانسان عن رأيه في القضايا العامة وفي الحدود التي يبحها الشرع والعقل فليس هناك شيء من الكبت والقهر ؛وقد منح الاسلام للناس حرية التعبير وحمى الكلمة من كل ما يمسها من سوء وجعلها مقدسة وضرورة من ضرورات الحياة ولا كرامة للإنسان من دونها فلقد منح الله هبة النطق للإنسان" . [٤] ويمكن أن نعرف حرية التعبير أن يعبر الانسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية او الكتابية سواء في القضايا الخاصة او العامة الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية من اجل تحقيق النفع والخير للأمة.

نجد في الوثائق الدولية لحقوق الانسان حرية التعبير واضحة وصريحة في بعض النصوص اذ تضمنت المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حرية التعبير اذ جاء فيها "أن لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود". [٥] كما نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وبينما يكون الحق في حرية الرأي والتعبير مطلقا يجوز بمقتضى العهد اخضاع هذا الحق لبعض القيود التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية. [٦] كما اهتم الميثاق الافريقي لحقوق

(١) محمد سعيد رمضان البوطي ،حرية الانسان في ظل عبودية الله ،ط١ دار الفكر المعاصر ،١٩٩١ ،بيروت ،لبنان ،ص٨٠.
(٢) د.عبد الهادي عباس ،حقوق الانسان ،الجزء الثالث ،دار الفاضل ،دمشق سورية ١٩٩٥،ص١٠٣.
(٣) د.سفيان بن حميدة ،حرية الرأي والتعبير في قراءة المفهوم ،المجلة العربية لحقوق الانسان ،الجزائر ،العدد ٤ ،١٩٩٧،ص٢٧٨.
(٤) د.وهبة الزحيلي ،مصدر سابق،ص٣٣.
(٥) المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٦) المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

الانسان والشعوب الذي صدر عام ١٩٨١ بحرية الرأي والتعبير اذ نصت المادة ٩منه على انه يحق لكل فرد أن يعبر عن افكاره وينشر اراءه في اطار القوانين واللوائح. [١] كما تضمنها الميثاق العربي لحقوق الانسان في نصت المادة ٢٣ منه على أن "للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن افكاره عن طريق العبادة او الممارسة او التعليم بغير اخلال بحقوق الاخرين ،ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما ينص عليه القانون". [٢]

وتتضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للنصوص الدولية ،الحق في تلقي وارسال المعلومات من خلال وسائل الاعلام المختلفة بحرية وترتبط حرية التعبير ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الاعلام كافة ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية [٣] وتعد حرية الرأي والتعبير مصدراً اساسياً للكثير من الحريات كما تعد عاملاً اساسياً مباشراً للحقوق السياسية فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الاحزاب وهي الصوت النافذ لاراء الحكومات ومن هنا جاءت اهميتها واكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كونها ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية واحد مظاهرها الاكثر بروزا لذا يجب الدفاع عنها ضد كل ما يهددها من اخطار.

الفرع الثالث
حق الحصول على المعلومة

يمثل حق الحصول على المعلومة الركيزة الأساسية الأهم في الدولة والتي من شأنها بيان مدى شفافية الحكومات في أعمالها .

ويختلف تعريف حق الحصول على المعلومة من دولة لأخرى فمنهم من يجده مفهوما مختلطا يختلف من دولة لأخرى تبعا للنظام القانوني السائد وهو يعني بنظرتهم له الحرية الممنوحة للأفراد في تلك الدولة [٤]، ويعرفه اخرون بانه "المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة او المفوضة الكترونيا او الرسومات او الخرائط او الجداول او الصور او الافلام او الميكرو فليم او التسجيلات الصوتية او اشرطة الفيديو او الرسوم البانية او اية بيانات اخرى تقرأ على اجهزة خاصة او اية اشكال اخرى يرى المفوض بإعطاء معلومة أن من شأنها تعتبر معلومة"[٥] ، ويمكن أن نعرف حق الحصول على المعلومة بانه " حق الانسان من الاطلاع وقراءة او الاستماع إلى كل ما يهمه من معلومات ترتبط بمرفق عام مملوك للدولة وفق شروط واجراءات شكلية وموضوعية مقبولة ومعقولة تضعها الدولة تتأكد من خلالها الدولة حق الانسان في الحصول على المعلومة".

---

(١) احمد ميسي ،حقوق الانسان ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بلاهرام ،القاهرة ،مصر ،٢٠٠٢،ص٢٣.
(٢)د.حميد حنون خالد،حقوق الانسان ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥،ص١٧٨.
(٣)د.حميد حنون خالد،حقوق الانسان ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥،ص١٧٨.
(٤) سهام قينفي ،أحنان علال، مهارات التواصل في ظل استخدام شبكات التواصل الاجتماعي (بين جدلية الاكتساب والزوال)،،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ،العدد(٣)، ١٧_٢٠١٨جامعة محمد خضر بسكرة ؛جامعة صالح بونبدير _قسطنطينية، ،ص ص ١١٧_١٤٦ .
(٥) بلال البرغوثي ،دراسة قانونية بعنوان "الحق في الاطلاع او حرية الحصول على المعلومات" منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،رام الله،فلسطين،٢٠٠٤، ص ص ٦١_٦٢ .

الفرع الرابع

وسائل حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة

يمكن تحديد وسائل حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة بالاتي -

اولا- وسيلة التعبير الكتابية -

وتعرف بوسائل التعبير المقروءة مثل المجلات والجرائد والصحف والمقالات والملصقات وهي من اقدم الوسائل التي عرفها الانسان لنشر افكاره وآرائه وايصالها إلى الغير بعد الوسائل الشخصية والبدائية [١].

ثانياً- الوسائل السمعية والاذاعة - تعد الاذاعة من اهم واحدث وسائل الاعلام او التعبير السمعية فالخطابة والمحاضرة والندوة كانت من الوسائل السمعية المستخدمة منذ القدم وما زالت لم تفقد فاعليتها غير أن الجمهور المتلقي محدد بالمكان وصاحب الرسالة مجبور للتنقل إلى جمهوره وسط كل الصعوبات التي قد تعترضه إلى أن ابرز فائدة من هذه الوسائل هي إمكانية تغيير اسلوب المخاطبة بحسب المخاطبين المتلقيين واللغة التي يفهمونها [٢].

ثالثا- الوسائل السمعية والبصرية (التلفاز)- التلفاز كلمة يونانية معناها الرؤية عن بعد وهي وسيلة رائجة لا يخلو أي بيت منها ملكت عقول الصغار والكبار وتشغل حاستي السمع والبصر لدى الانسان[٣]. وتعد وسيلة مهمة للتعبير عن الرأي وحرية التعبير بوضوح تام عن طريق حاستي السمع والبصر.

رابعا- وسائل الانترنت- وهي شبكة عالمية معلوماتية تعمل بواسطة الاقمار الصناعية ووسيلة الاتصال فيها اجهزة الاعلام الالي الكمبيوتر توصل الفرد إلى ابعد نقطة في العالم ويكون مجال حرية ابداء الرأي والتعبير في الانترنت اكبر من حرية الفرد في إبداء الرأي وحرية التعبير في أي وسيلة اخرى كانت.

المطلب الثاني

ضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة

من المعلوم أن حقوق الانسان وحرياته ليست مطلقة وخالية من أي قيد من القيود وان الحريات المطلقة حلم او وهم او خيال والواقع انها حريات مقيدة ضمن دائرة القانون والقول بوجود قيود لا يعني الاطلاق والاسراف والتعسف وما حرية الرأي والتعبير الا واحدة من هذه الحريات وتخضع لقيود ولشروط في ممارستها. ولعرض الضمانات نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول ضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ويخصص الثاني لضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير في قواعد النظام العام والآداب العامة والصحة العامة.

---

(١) د.سفيان بن حميدة ،مصدر سابق،،ص٢٧٨.

(٢) ابراهيم محمد سرسيو ،اصول الاعلام الحديث وتطبيقاته،مطابع الصفا ،الرياض ،السعودية ،ص٢٣.

(٣) عبد العاطف نجم ،الصحافة وحرية السياسية ،دراسة في التوجيهات الايدلوجية ،دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،مصر،٢٠٠٤،ص٢١.

الفرع الاول

ضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الانسان

لقد نصت التشريعات الدولية في نصوص كثيرة على الحق في حرية الرأي والتعبير الا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق والتي من بينها حرية الرأي والتعبير سواء اكان ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او في النصوص الدولية الاخرى ومن هذه القيود -

اولا- ضابط احترام حقوق الاخرين وحرياتهم -

لعرض ضابط احترام حقوق الاخرين وحرياتهم نقسم المحور إلى الفقرات الاتية -

١. ضابط احترام حقوق الاخرين وكرامتهم في الاعلان العالمي لحقوق الانسان-

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٢٩ منه على " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الاخرين والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي"[١]. وجاءت المادة ٢٩ لتترك للدولة تحديد القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير .

٢. ضابط احترام حقوق الاخرين وكرامتهم في العهد الدولي لحقوق الانسان- وجاءت المادة ١٩ الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتتضمن " ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فانها تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية[٢] .

أ- "من اجل احترام حقوق او سمعة الاخرين ".

ب- "من اجل حماية الأمن الوطني العام او المصلحة العامة او الاخلاق".[٣] . وتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة ٤ منه قيدا اخرا اذ نصت على "تقرر الدول الاطراف في الاتفاقية بانه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية على أن تخضع هذه القيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى وطبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي "[٤].

٣. ضابط احترام حقوق الاخرين وكرامتهم في الاتفاقية الاوربية(٥) لحقوق الانسان، تضمنت المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ أن "الحق في حرية الرأي والتعبير يجوز اخضاعه لما يتضمنه من واجبات وتبعات لبعض الاجراءات الشكلية او شروط او قيود او جزاءات يقررها القانون

---

(١) د.عبد العزيز قادري ،حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المحتويات والاليات، دار هومة ،الجزائر ،٢٠٠٤، ص٢٢٤.

(٢) نور يحياوي بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،الجزائر،٢٠٠٤، ص١٦٩.

(٣) المادة ١٩ الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٤) المادة ٤ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٥)م. وجدان رحم خضير ،دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) ،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،مجلة ابحاث ميسان ،المجلد (١) العدد(٥) ،سنة النشر ٢٠٢١ ،تاريخ النشر ٣١_١٢_٢٠٢١،ص٢٧٨.

وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة او اراضيها ... او حماية سمعة او حقوق الاخرين ...". (١)

٤. ضابط احترام حقوق الاخرين وكرامتهم في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان. تشير المادة (٩) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان إلى "أن البث في القيود المسموح للحكومات فرضها على حرية الرأي والتعبير فترجع اللجنة فيه أي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان إلى الوثائق الدولية وهذه لا تسمح الا بالقيود اللازمة لحماية حقوق الاخرين او سمعتهم".(٢)

الفرع الثاني

ضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في النظام العام والآداب العامة والصحة العامة

لعرض ضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير في النظام العام والآداب العامة والصحة العامة نقسم الفرع إلى ثلاث محاور يتناول الاول ضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير في النظام العام ويخصص الثاني لضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير في الآداب العامة ويخصص الثالث لضمانات وقيود حرية الرأي والتعبير في الصحة العامة .

اولا- في النظام العام- تعد فكرة النظام العام مرنة يصعب وصفها بشكل دقيق وتعبر بشكل عام عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع وتكمن صعوبة هذا المصطلح تحديدا دقيقاً كون المصطلح يتغير بتغيير الزمان والمكان ووفقاً لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها (٣).

ثانياً- في الآداب العامة- يقصد بها الاسس الاخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام اذ تمثل الجانب الاخلاقي منه بغض النظر عن عنصر الدين او الاعراف والتقاليد ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها لانها تعبر عن الحد الادنى من العادات والتقاليد الاخلاقية اللازم اتباعها ومراعاتها في المجتمع.

ثالثا- في الصحة العامة-قيدت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير اذا كان من شأنها تهدد صحة السكان والافراد وتساعد على انتشار الامراض او تروج لها .

المبحث الثاني

الاطار المفاهيمي لوسائل التواصل الاجتماعي

جلب ظهور شبكات التواصل الاجتماعي تغيراً هائلا على كل الاصعدة اذ اثرت في كافة مجالات الحياة بما في ذلك التواصل البشري الذي اتخذ منحى جديدا واصبحت هذه المواقع السبيل الذي يربط بين البشر وان

(١) المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
(٢) المادة (٩) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.
(٣) راسم محمد جمال ،حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية ،مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس،١٩٩٤،ص١٥ .

استخدامها اصبح يختلف من مجتمع لا اخر لكنها تقترب في انها الوسيلة الاهم للتعبير عن الرأي بحرية ولعرض الاطار المفاهيمي لوسائل التواصل الاجتماعي نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ويخصص الثاني لا انواع وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

انتشر مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي للحديث عن نوع جديد من مواقع الانترنت ويعد موقع فيس بوك الاوسع والاكثر انتشارا ورواجا وموقعا للتعبير عن حرية الرأي والتعبير ويعود سبب انتشاره لعاملين اولهما كون موقع فيس بوك هو موقعا يتيح عددا من الخدمات تتمحور حول عملية بناء العلاقات الاجتماعية والعامل الثاني أن مفهوم الشبكات الاجتماعية يتعلق بمفهوم سوسيويولوجي يحيل على مجموعة من العلاقات الاجتماعية بين فاعلين اجتماعيين في اطار مؤسسي او غير منظم[١] .

يعد الموقع الالكتروني عنوان الشخص او الجهة في العالم الافتراضي على الشبكة العنكبوتية ويتمثل بصفحات مصممة بشكل معين من قبل جهات متخصصة تتضمن بيانات ومعلومات تعود لهذا الشخص او الجهة وتخضع لسيطرته ويمكن الوصول إلى هذا الموقع مباشرة عن طريق طباعة عنوان الموقع في المكان المخصص لذلك على صفحة الانترنت وفي حال عدم معرفة عنوان الموقع يمكن ادخال اسم الموقع عن طريق محركات البحث كوكل يمكن الاشتراك بها مجانا تزود صاحب الموقع بكافة القراءات والاحصاءات عن موقعه تشمل العديد من المؤشرات مثل عدد الزوار .

ويعرف الموقع الالكتروني او الشبكات الاجتماعية بانه "مجموعة من الموضوعات والملفات الموجودة على خادم الويب وهو ايضا عبارة عن مساحة الكترونية يتم شرائها من قبل الشركات المتخصصة في ذلك المجال وهو يعد وسيلة مملوكة للجهة التي تتولى الانفاق عليه وبذلك يصبح وسيلة لخدمة مصالح هذه الجهة التي تتولى الاشراف عليه"[٢]. ويعرف ايلسون وبويد الشبكات الاجتماعية بانها "تلك المواقع المؤسسة على خدمات الويب والتي تسمح للأفراد ببناء ملف تعريفي عام او شبه عام داخل نظام محدد والولوج إلى قوائم المستخدمين الذين يشاركونهم الاهتمام او الصلة واستعراض وادارة قوائم الصلات وملفات تعريف من اسسوها داخل النظام"[٣]. ويعرفه اخرون بانه موقع التشييك للدلالة على ممارسة الافراد داخل الشبكات الاجتماعية ،ويرجع التأكيد على مصطلح الشبكات الاجتماعية هو الادق كون مصطلح التشييك يشير إلى تشابك اية عناصر سواء كانت ذات صلة ام لا كما يوضحان أن هدف الشبكات الاجتماعية ليس انشاء علاقات مع غرباء بقدر ابراز شبكة العلاقات

(١) أ. سهام قنيفي وأ.جنان علال ،مهارات التواصل في ظل استخدام شبكات التواصل الاجتماعي (بين جدلية الاكتساب والزوال)،،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ،العدد ١٧_٢٠١٨،ص ص ١٧_١٤٦جامعة محمد خضر بسكرة ؛جامعة صالح بونبدير _قسطنطينية ٣،،ص١٣٣ .

(٢) أ.د حمدي القبيلات ، دراسة بعنوان العلاقة بين حرية التعبير والامن في الاردن ،المركز الوطني لحقوق الانسان ،ص٢٧.

(٣) حسين بيرق ،مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في تعزيز القيم لدى الشباب ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والتسويق الالكتروني،عمان،٢٠١٦،ص٢٠.

الاجتماعية للفرد في اطار عام والسعي لتعزيزها بناءاً على اتساع معاييره مع معايير الاخرين وتعرف ايضا بانها " تلك المواقع التي تمكن الافراد من انشاء شبكات اتصال بالأفراد الاخرين وعلى الرغم من انها شبكات اجتماعية الا أن الافراد يمكن أن يتصلوا ببعضهم البعض لأسباب شخصية او مهنية "[١].

المطلب الثاني

انواع وسائل التواصل الاجتماعي

يدخل العالم حقبة جديدة من التغيير الكبير بسبب انتاج كميات كبيرة وثرية من المعلومات والمعارف القادرة على النمو والتزايد لم يسبق له مثيل واصبح المستقبل مرهونا بقدرتنا على اختزال المعلومات واسترجاعها وبثها بكفاءة عالية وفاعلية مطلوبة . وتمثل وسائل الاعلام الجديدة مجالاً مثالياً لحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات اذ تسمح شبكة الانترنت للمستخدمين للتعبير عن آرائهم وطرح افكارهم المشتركة وتوفر هذه المنصة العالمية وسيلة اضافية للتعبير افضل من توزيع وتعليق منشورات ومطبوعات ،كما جعلت الشبكة العنكبوتية كل مستخدم قادر على الولوج إلى أي موقع الكتروني ليدلي برأيئه ويعبر عن افكاره كما يشاء ،وتعد مواقع التواصل الاجتماعي الوسيلة الاقوى والاكثر استخداما للتعبير عن الرأي وممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم وتعد النافذة الاعلامية الاكثر والاوسع انتشاراٍ [٢]، سنركز في هذا المطلب على ثلاثة نماذج من الشبكات الاجتماعية وهي الموقع الازرق الفيسبوك وتوتير واليوتيوب ومن ثم نعرج إلى ملاحقة نشطاء الانترنت.

الفرع الاول

الموقع الازرق (الفيسوك)

اصبح للفرد حرية في بث افكاره ومشاعره واهتمامه بكل سهولة ويسر ويشاركها الاخرين عبر الصور او مقاطع الفيديو ويمكن القول أن هامش حرية التعبير عن الرأي توسع في ظل الثورة التقنية وفق الوصف قياسا بالوسائل التقليدية ،الا أن القيود على شبكات التواصل الاجتماعي وادوات التواصل الالكترونية هي تهديد واضح لحق المستخدمين الاساسي بالنفاذ إلى الانترنت لاسيما أن مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة كان قد صادق على قرار تاريخي في يوليو ٢٠١٦ لتعزيز وحماية حقوق الانسان على شبكة الانترنت باعتبار ذلك حقاً من حقوق الانسان وطالب القرار الدول والهيئات الاخرى بمنع التشويش والاغلاق المتعمد لخدمات الانترنت[٣].

ويعد موقع الفيسبوك واحد من اشهر المواقع على الشبكة العالمية واساس مواقع التواصل الاجتماعي واصبح اهم وسيلة للتعبير عن الرأي وحرية التعبير ويعد موقعا اجتماعيا يمكن للأفراد الانضمام اليه من جهة المدينة او العمل او المدرسة او الاقليم وذلك من اجل الاتصال بالأخرين والتفاعل معهم كذلك يمكن للمستخدمين اضافة اصدقاء إلى قائمة اصدقائهم وارسال الرسائل اليهم وتحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الاصدقاء بأنفسهم

---

(١) حمزة خليل السيد ،استخدامات الشباب مواقع الشبكات الاجتماعية لاطلاق ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ،والإشاعات المحققة منها ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاعلام التربوي ،تخصص صحافة، جامعة طنطا،ص١٣٥ .

(٢) يمينة حوحو ،عقد البيع الالكتروني ،رسالة دكتواره ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،٢٠١١_٢٠١٢ http://shehab 16.ektob.com/113609.htm.

(٣) خالد فهمي ،حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ،الطبعة الثانية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،ص١٢،ص١٥.

ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه المدارس والكيانات التمهيدية في الولايات المتحدة الامريكية إلى اعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد والذي يتضمن وصفا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف عليهمٍ[١] ، وأسس هذا الموقع مارك زوكيبرغ بالاشتراك مع داستين موسكوفينز وكريس هويز الذان تخصصا في دراسة علم الحاسوب ويضم موقع فيسبوك حاليا ٢ مليار مستخدم[٢] .

والبعض يجد أن الفيسبوك هو مدونات الكترونية يمتكلها الافراد وقد تمتلكها مؤسسات او شركات او مجموعات ودائما تستخدم لنشر القضايا المثيرة للجدل ويتم نشر فيها المقالات والتسجيلات ويمكن قرائتها والتعليق عليها وهي تعد منصة للتعبير عن الرأي وتتميز هذه الوسائل بانعدام الرقابة في نشر المعلومة وهي بذلك تعد اداة فعالة في التعبير عن الهموم الشخصية والعامة ووسيلة تعمل على كشف المسكوت عنه[٣].

الفرع الثاني
موقع التدوين المصغر(تويتر)

هو احد اشهر المواقع للشبكات الاجتماعية والتي تسمح لمستخدميه بأرسال تغريدات عن حالتهم او عن احداث حياتهم بحد اقصى ١٤٠ حرف للرسالة الواحدة وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر او عن طريق ارسال رسالة نصية او برامج المحادثة الفورية او التطبيقات التي يقدمها المطورون وتظهر تلك التحديثات في صفحة المطورون وتظهر تلك التحديثات عن طريق البريد الالكتروني وخلاصة الاحداث وعن طريق الرسائل النصية القصيرة وذلك باستعمال اربعة ارقام خدمية تعمل في الولايات المتحدة الامريكية وكندا والهند بالإضافة إلى الرقم الدولي الذي يمكن لجميع المستخدمين حول العالم الارسال اليه في المملكة المتحدة وظهر الموقع في اوائل عام ٢٠٠٦ كمشروع تطوير بحثي اجرته شركة اوديس الامريكية في مدينة سان فرانسيكو وبعد ذلك اطلقته الشركة رسميا للمستخدمين بشكل عام في اكتوبر عام [٤] ٢٠٠٦.

الفرع الثالث
الموقع الفيديوي (اليوتيوب)

تأسس يوتيوب كموقع مستقل في ٢٠٠٥/٢/١٤ من قيل ثلاث موظفين وهم "الامريكي تشاد هيرلي والتايواني تشين والبنغالي جاود كريم يعملون في شركة المتخصصة في التجارة الالكترونية(pay pal) [٥].
واليوتيوب موقع على الانترنت يخصص بمشاركة الفيديو يسمح للمستخدمين بتحميل ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني ويستخدم تقنية ادوبي فلاش ولعرض مقاطع الافلام والتلفيزون والموسيقى واشرطة الفيديو التعليمية وما شابه ويستخدم الموقع اساسا من قبل الافراد ولكن ايضا من قبل جانب من الشركات والمؤسسات

(١) سهام قينفي ،أحنان علال، مصدر سابق،ص١٣٤ .
(٢) سلطان مسفر الصاعي، الشبكات الاجتماعية خطر ام فرصة ،بحث مقدم لشبكة الالوكة المسابقة الثانية ،فرع الدراسات والابحاث ،المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية،٢٠١١،ص١٢ .
(٣) سلام الكواكبي ،الاستبداد يخنق حرية التعبير ،موارد ١٦ ،منظمة العفو الدولية ،برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا،٢٠١١،ص١٨.
(٤) سهام قينفي ،أحنان علال، مصدر سابق، ص١٣٥ .
(٥) سهام قينفي ،أحنان علال، مصدر سابق، ص١٣٥ .

الاعلامية مثل هيئة الاذاعة البريطانية يمكن المستخدمين غير المسجلين مشاهدة اشرطة الفديو ويمكن المستخدمين المسلجين تحميل عدد غير محدود من الفيديو[١].

الفرع الرابع

ملاحقة نشطاء الانترنت

حكمت محكمة عسكرية في عام ٢٠١٠ على مدون الكتروني بالحبس (٦) اشهر لافشائه اسرار عسكرية بالرغم من انها معلومات تداولة وذلك بسبب أن المشروع قد توسع في حظر تداول هذا النوع من المعلومات من قبل الافراد حتى وان سبق نشرها بواسطة القوات المسلحة ، وتبين فيما بعد أن كفالة حق الحصول وتدوال المعلومات هي الكشف المطلق عن المعلومات والنشر التلقائي لها[٢]. وان التشويه او الاختلاف في نقل المعلومات والمعوقات في الحصول على اوراق رسمية من جهات رسمية واحيانا تكون ارقامها ومعلوماتها متضاربة هو الذي يجعل هؤلاء النشطاء محل الملاحقة القانونية والقضائية[٣].

المبحث الثالث

حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة

ظهرت اتجاهات مختلفة لتفسر دور وسائل التواصل الاجتماعي في حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة فهناك اتجاهات تجد أن هناك علاقة ترابطية بين حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة وبين وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والمتعددة .

ولعرض حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة نقسم المبحث إلى مطلبين مطالب يتناول المطلب الاول حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية والاقليمية ويخصص الثاني لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في التشريعات المقارنة.

المطلب الاول

حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية والاقليمية

حظيت تلك الحقوق باهتمام المجتمع الدولي سواء على صعيد الإعلانات العالمية وعلى صعيد العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما ظهر الاهتمام بها على صعيد المواثيق الإقليمية ولعرض المطلب نقسمه المطلب إلى فرعين يتناول الاول حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية الرئيسة ويخصص الثاني لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الإقليمية.

(١) عبد الرزاق محمد الديلمي ،الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية ،دار وائل للطباعة والنشر ،عمان،٢٠١١،ص١٥.
(٢) عبد الرزاق محمد الديلمي ،المصدر السابق،ص١٥.
(٣) نص المادة(٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان ؛نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧،ص١٢.

الفرع الاول

حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية الرئيسة

تناولت المواثيق الدولية الرئيسة حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة ولعرض المواثيق الدولية التي تناولت تلك الحقوق في المواثيق الدولية نقسم الفرع إلى محورين يتناول المحور الاول حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية الرئيسة ويخصص الثاني لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في نظام الامم المتحدة .

اولا- حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية الرئيسة- لعرض تلك الحقوق في المواثيق الدولية الرئيسة نقسمه إلى ثلاث فقرات تتناول الفقرة الاولى حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتخصص الثانية لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦وتخصص الثالثة لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

١- حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- جعل الإعلان العالمي لحقوق الانسان وحق الحصول على المعلومة عنصرا اساسيا في حقوق الافراد داخل المجتمعات المحلية والدولية ،فقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان في تلقي المعلومات في المادة ١٩ منه فقد اشار هذا الاعلان إلى حق كل "شخص في تلقي المعلومات " وهو ما يعني أن هذه الحقوق لا يقتصر على رعايا الدولة فقط دون غيرهم من الاجانب المقيمين بشكل مؤقت فضلا عن من هم مقيمين فيها بصفة دائمة في بعض الاحيان وفي الحالات الاستثنائية كما أن هذا الحق غير مقيد بمصدر معين الجمع ولاستقاء الانباء اذ أن النص جاء مطلقا وهو ما يعني بالضرورة أن الجمع والاستقاء هنا يكون من خلال أي مصدر ضمن الضوابط التشريعية التي اشارت اليها دساتير تلك الدول وتشريعاتها[١]. وتعد المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاساس القانوني والرئيس لحق الانسان في حق الحصول على المعلومة اذ حددت لنا ثلاث اتجاهات الاول أن ممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء اخذت هذه المعلومات صيغة الاخبار او الافكار. والاتجاه الثاني هو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير اما الثالث هو الحق في نقل المعلومات بأية وسيلة اتصال الكتروني مرئي او مسموع، وأكد الإعلان أن هذا الحق غير مقيد لا بزمان ولا بمكان ويشمل جميع الافراد في كل زمان وفي كل مكان[٢].

٢- حق الحصول على المعلومة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- اكدت الفقرتان الاولى (أ، ب) والثالثة من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد

(١) د. فرحان نزال المساعيد ،حق الحصول على المعلومات في التشريعات الاردنية ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد ،المجلد ٣٢ _العدد الثاني /٢٠١٧ ،ص ٣١١.

(٢) المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاءت المادة اعلاه بشكل اكثر تحديدا ويؤكد ذلك نص المادة ١٥ على "حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي ،وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات ،كذلك الزام الدول الاطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي ومن البديهي أن هذان المجالان لا يمكن الولوج اليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات والتعبير عن الرأي وحرية التعبير وحق تدوال المعلومات مكفولون من جانب الدول الاطراف الموقعة على العهد(١).

ونشير انه في عام ١٩٧٨ تبنت اليونسكو في وثيقة الاعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب والحق في حرية الرأي والتعبير كما تبنت في عام ١٩٩٥ مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الانسان مبادئ جوهاسنبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات واكدت تلك المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير(٢).

ثانيا-حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في نظام الامم المتحدة- تشمل حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في نظام الامم المتحدة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يشار اليها في نظام المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير في الامم المتحدة .

ولعرض الحق في النظامين نقسم المحور إلى فقرتين تتناول الاولى الجمعية العامة للأمم المتحدة وتخصص الثانية للمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في الامم المتحدة.

١-الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة- الجمعية العامة ((General Assembly)) هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وقد حظيت بوضع ميزها عن أجهزة المنظمة الأممية الأخرى وتقوم الجمعية العامة ببحث المبادئ العامة للتعاون والتنسيق في هذا المجال، وبحث ومناقشة المسائل التي تتصل بحفظ السلم الدولي وان تقدم توصياتها بشأنها، تلك التوصيات التي وان لم تتمتع بنفس قوة القرارات لكنها تؤثر بدرجة كبيرة على المواقف من خلال ما تتمتع بوزن معنوي، كونها تعبر عن الرأي العام العالمي(٣). وتعقد الجمعية العامة دورة عادية في السنة كما يجوز لها أن تعقد دورة غير عادية حيث تعقد الدورة العادية السنوية في ثالث ثلاثاء من أيلول من كل سنة ويستمر انعقاد الدورة لمدة ثلاث أشهر ويتحدث في كل يوم ممثلي أربع إلى ستة دول، أما عن

(١) المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بان من حق كل فرد أن : ١ - يشارك في الحياة الثقافية . ٢- يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته . ٣- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي او فني او ادبي من صنعه. ثانيا تراعى الدول الاطراف في هذا العهد في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها واشاعتهما، ثالثا_ تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لاغنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي. رابعا تقر الدول الاطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وانماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

(٢) المحامي احمد نهاد محمد الغول، مصدر سابق،ص٩.

(٣) ينظر: المواد ١٠ و١١ و١٥ من الميثاق وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة ثاني اكبر جهاز في نظام الأمم المتحدة واكبر هيئة تداولية وبذلك فهي تمثل الإرادة الحقيقة للمجتمع الدولي للتفصيل ينظر جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية ،دار نهضة مصر للطبع والنشر ،القاهرة ،دون سنة نشر ،ص٤٤١.

ادوار الانعقاد غير العادية فهي تتم بناءاً على دعوة توجه إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة، وفي بدء اجتماع كل دورة تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها وعدداً من النواب، وقد جرى العمل على أن لا يكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية(١).

وقد اعترفت منظمة الامم المتحدة مبكرا بحرية وحق الحصول على المعلومة وتداولها كحق من حقوق الانسان وذلك بموجب القرار المرقم ١/١٥٩ الذي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ في انعقادها والذي نص على أن حرية المعلومات حق اساس من حقوق وانها المحك لكل الحريات الاخرى التي تبناها منظمة الامم المتحدة.

٢- المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات في الامم المتحدة- انشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة بقرار من مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية ،وقد اكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق اساسي من حقوق الانسان وجزءا لا يتجزء من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه وقد اصدرت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ والذي اكدت بموجبه على أن المقرر أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات. وفي تقريره لعام ١٩٩٨ اكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات وله الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات ويفرض على الدول التزاما ايجابيا خاصة اذا تعلق الامر بالمعلومات التي لدى الاجهزة الحكومية وقد رحبت مفوضية حقوق الانسان بهذه التوصية ايما ترحيب(٢). كذلك اكد المقرر في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية الرأي وتداول المعلومات اهمها-

١- ان حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات وحرية الرأي والتعبير وانه من الواجبات الاساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها وان كل حق يحمل في طياته مسؤولية وان كل حرية تحمل في طياتها التزام وان الصحافة مؤثر قوى سواء تعلق الامر بالخير او بالشر وانه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسؤوليتها وما هي واجباتها حيث انه تكون حرية الصحافة مستهدفة او مقصلة لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة.

٢- أن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في نقل الشكاوي المتعلقة بالتحيز في البث والاذاعة الذي يقيد بشدة او ينتهك حرية التماس وتلقي المعلومات(٣). كذلك اكد المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٠ على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة اساسية من دعائم الديمقراطية

(١) ينظر:المواد ١٠ و١١ و١٥ من الميثاق.

(2) Report of the Specil Repporeur Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression .U.N Doc .E /CN4/1998 /4-.28 Janury 1998.para.14.

(3) Tody Mandel – Freedom of information A Comparative Legal Survey CHAPTER 1_Internation Standards and Trends .

ولكنها ايضاً اساس المشاركة والتنمية. وقد توسع المقرر الخاص في الامم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام ٢٠٠٢ اذ اشار إلى اهميتها الاساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية كما اكد قلق بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها.

الفرع الثاني

حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الاقليمية

لعرض حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في المواثيق الاقليمية نسلط الضوء على الميثاق العربي لحقوق الانسان وميثاق منظمة الدول الامريكية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان وعلى هذا الاساس نقسم الفرع إلى ثلاثة محاور يتناول الاول الميثاق العربي لحقوق الانسان ويخصص الثاني لميثاق منظمة الدول الامريكية ويكون الثالث للميثاق الافريقي لحقوق الانسان .

اولا- حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في الميثاق العربي لحقوق الانسان-

نص الميثاق العربي لحقوق الانسان على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين باي وسيلة كانت ودنما اعتبار للحدود الجغرافية[١].

ثانياً-حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات في ميثاق منظمة الامريكية- نصت المادة ١٣ من الميثاق الامريكي لحقوق الانسان المسمى بميثاق جوزيه[٢] على أن "كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والافكار ايا كان نوعها ودنما اعتبار للحدود سواء كانت شفوية او مكتوبة او مطبوعة او في قالب فني او من خلال أي وسيلة اخرى يختارها الفرد"[٣]. أن نص المادة ١٣ من الميثاق الامريكي ليس نصا مطلقا بحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة بل ترد عليه بعض القيود التي تقيد تلك الحقوق منها - ١-احترام سمعة الاخرين . ٢-حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والاخلاق .

وقد فسرت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان نص المادة ١٣ من الميثاق الامريكي لحقوق الانسان عام ١٩٨٥ بموجب الية الرأي الاستشاري الذي تتمتع به بان "هؤلاء المخاطبين بنص المادة ١٣ من الميثاق الامريكي لحقوق الانسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة بل ايضا يتمتعون بحرية التماس وتلقي ونقل

(١) نص المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الانسان ؛نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧،ص١٢.

(2)Report of the Special Rapporteur Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression .U.N Doc .E /CN4/2000/63-.18 January 2000.para42. .

(٣) تم تبني الميثاق الامريكي لحقوق الانسان من الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية في مدينة سان جوزيه بدولة سيريلانكا عام ١٩٦٩ ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨.

المعلومات والافكار أيا كان نوعها وان حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية اولى الا يمنع احد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي ومن ناحية اخرى فهي تعني حق الافراد في تلقي المعلومات ايا كانت [١].

ثالثاً- حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان. تنص المادة ٩ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات من حق كل انسان أن يعبر عن افكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح"[٢].

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في التشريعات المقارنة

لعرض حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات في التشريعات المقارنة نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في بعض الدساتير الغربية ويخصص الثاني لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في دستوري مصر والعراق.

الفرع الاول

حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في بعض الدساتير الغربية

أن بعض الدساتير الغربية ضمنت في نصوصها حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة ونشير إلى بعض من النماذج الغربية التي تضمنت تلك الحقوق اذ ففي كندا قامت السلطات الكندية بتأسيس جبهتان منفصلتان للرقابة وتنظيم تلك الحقوق بتوحيد وتنظيم حق الاطلاع والحق في خصوصية البيانات في تشريع واحد الاول مختص بتداول المعلومات والثاني متخصص بحماية البيانات الخاصة [٣]. كما قامت هنغاريا في عام ١٩٩٢ بسن قانون حماية البيانات وتداول المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة بتبني ذات النموذج المتصل فهو الاصل في القانون لحماية البيانات ويعد قانون عام لتداول المعلومات وهو عكس القانون الكندي اذ أسس جبهة واحدة للرقابة. وفي المكسيك فقد تبنت القانون الفيدرالي للشفافية والوصول للمعلومات العامة حقي المعرفة وخصوصية البيانات الموجودة لدى الحكومة الفدرالية والتي تراقب تنفيذها المؤسسة الفيدرالية للوصول للمعلومات[٤].

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في دستوري مصر والعراق

تضمن دستور مصر لعام ١٩٧٠ عدة نصوص تحمي حرية تداول المعلومات مثل حرية الرأي والتعبير فقد نصت المادة(٤٧) على تلك الحقوق والحريات جاء فيها "حرية الرأي مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه

(١) تصدر المحكمة الامريكية لحقوق الانسان اراء استشارية شبيهة بالآراء التي تصدرها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري.

(٢)نص المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الانسان ؛نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧،ص١٢.

(٣)نص المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الانسان ؛نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧،ص١٢.

(٤) نص المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الانسان ؛نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧،ص١٢.

ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " ولم يذكر فيها حرية تداول المعلومات صراحة ولكن اكد فيها على حرية الرأي والتعبير[١]. بينما تضمنت المادة(٢١٠) حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والحصول على الانباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم وهذا يعني انه قصر حق تداول المعلومات على الصحفيين دون غيرهم . اما عن دستور عام ٢٠١٤ فقد نص في المادة (٦٨) على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والافصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد ايداعها وحفظها والتظلم من رفض اعطائها كما يحدد عقوبة حجب المعلومات او اعطاء معلومات مغلوطة عمدا". اما عن حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في العراق فنجد دستور العراق لعام ٢٠٠٥[٢]قد نص في المادة(٣٨) على ان "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة "[٣]-

اولا-"حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل". ثانيا-"حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر".
ثالثا-" حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

ونصت المادة(٤٠)على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التصنت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي". كما تضمنت المادة (٤٦) على " لا يكون تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور الا بقانون او بناءا عليه على أن يمس ذلك التحديد جوهر الحق او الحرية". وبذلك فقد تضمن دستور مصر حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة وقصرها على الصحفيين بينما نجد أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نص على حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة لكل مواطن سواء كان صحفي او مواطن عادي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا بعض المقترحات يمكن إدارج اهمها:

اولا :من اهم النتائج التي تم التوصل اليها ما يأتي -

١- نقص المعلومات ليست المشكلة التي تواجه المواطنين والصحفيين وانما ايضا التشوه والاختلاف في المعلومات والمعوقات في الحصول على اوارق رسمية وربما تكون ايضا ارقامها ومعلوماتها متضاربة.

٢- لا يمكن الحديث عن تطور المجتمع واصلاحه دون افساح المجال للعمل ضمن النطاق العام وابراز اراء المواطنين والتعبير عن حرياتهم دون الاخلال بالنظام العام او الآداب العامة وضمان حرية تداول

(١) المادة ٤٧ من دستور مصر لعام ١٩٧١.

(٢) يعد دستور العراق اعلى تشريع يحدد الاسس التي تنظم المجتمع وطبيعة العلاقة بين مكوناته ويؤثر على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع ويضمن حقوق وحريات الافراد على قدم المساواة ،م.د. حيدر عبد الرضا علي الظالمي ،كلية الصفوة الجامعة ،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،،مجلة ابحاث ميسان ،المجلد (١) ،العدد(٤)،تاريخ النشر ١_٨_٢٠٢١ ،ص١١٩.

(٣) د.سعد عبد الله خلف حبيب ،الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق(دراسة مقارنة)،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،،مجلة ابحاث ميسان ،المجلد (١) ،العدد(٢)،تاريخ النشر ٣٠-١٢-٢٠٢٠،ص٩٨.

المعلومات للصحفيين للمساهمة في كشف الفساد والاجرام والخروج عن القوانين من قبل كافة اطراف المجتمع والكشف عن مسببات الفساد واطرافها.

٣- ان التطور الديمقراطي تأثر بشكل سلبي تأثراً كبيراً بسبب عدم إعطاء حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة حقها الكافي لتعبير المواطنين عن آرائهم ومشاكلهم ومعتقداتهم وعدم اتاحة فرصة او فرص متساوية للمواطنين في الحصول على المعلومات وبسبب القوانين وبعض القيود التي تفرضها تلك القوانين التي تضيق الخناق بشتى الطرق على الصحافة وعلى المواطنين .

٤- حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة له دوراً اساسياً في مكافحة الفساد والاجرام ودعم اقتصاد الدول وللجميع الحق في المعرفة والتعبير عن آرائهم بحرية تامة الا ما يقتضيه القانون او الآداب العامة او الصحة العامة.

٥- من اهم عناصر كفالة الحق في الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة هي الكشف المطلق والنشر التلقائي لهما .

ثانيا- المقترحات:

بعد ادرج النتائج يمكن أن نقترح بعض المقترحات المتواضعة التي ندعو إلى الاخذ بها-

١- يجب على المجتمع الدولي أن يراعي المبادئ العامة لحق التعبير وحرية الرأي وحق تداول المعلومات واتاحتها للجميع بالتساوي .

٢- يجب على الدول أن تضمن في تشريعاتها الوطنية ودساتيرها حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات لجميع الافراد على حد سواء .

٣- عدم تقييد الحرية بالرأي والتعبير الا بما يقتضيه القانون او ما يتطلبه المصلحة العامة والاخلاق والآداب والنظام العام.

٤- ضرورة متابعة وسائل التواصل الاجتماعي لاسيما فيسبوك ومتابعة ما ينشر فيها تحت ذريعة حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة وتقيدها حماية للأنظمة والقوانين وللنظام العام والآداب العامة والصحة العامة.

٥- تفعيل دور المواطن من خلال حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في كشف المفسدين ومنتهكي حقوق الانسان مع تفعيل الدور الرقابي للكشف المبكر عن حالات الفساد وحالات التجاوز والاعتقالات العشوائية التي تطال بعض الابرياء.

٦- تفعيل الجهد ألاستخباراتي في كشف مواقع الإرهابين والمجرمين من خلال مراقبة ما يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي وتفعيل الحصول على بيانتهم الشخصية للتعرف عليهم والقاء القبض عليهم دون تأخير او مماطلة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا - الكتب

١. ابراهيم محمد سرسيو ،اصول الاعلام الحديث وتطبيقاته، مطابع الصفا ،الرياض ،السعودية.
٢. احمد رشاد طاحون ،حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ، ايتراك للنشر والتوزيع ١٩٩٨ ،القاهرة، ط١ ،مصر.
٣. احمد ميسي ،حقوق الانسان ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بلاهرام ،القاهرة ،مصر ،٢٠٠٢.
٤. جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية ،دار نهضة مصر للطبع والنشر ،القاهرة ،دون سنة نشر.
٥. أ.د حمدي القبيلات ،دراسة بعنوان العلاقة بين حرية التعبير والامن في الاردن ،المركز الوطني لحقوق الانسان .
٦. د.حميد حنون خالد، حقوق الانسان ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥.
٧. خالد فهمي ،حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ،الطبعة الثانية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية .
٨. راسم محمد جمال ،حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية ،مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس،١٩٩٤.
٩. سلام الكواكبي ،الاستبداد يخنق حرية التعبير ،موارد ١٦ ،منظمة العفو الدولية ،برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا،٢٠١١.
١٠. عبد الرزاق محمد الديلمي ،الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية ،دار وائل للطباعة والنشر ،عمان،٢٠١١.
١١. عبد العاطف نجم ،الصحافة وحرية السياسية ،دراسة في التوجيهات الأيدلوجية ،دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،مصر،٢٠٠٤.
١٢. د.عبد العزيز قادري ،حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المحتويات والاليات، دار هومة ،الجزائر ،٢٠٠٤.
١٣. د.عبد الهادي عباس ،حقوق الانسان ،الجزء الثالث ،دار الفاضل ،دمشق سورية ١٩٩٥.
١٤. محمد سعيد رمضان البوطي ،حرية الانسان في ظل عبودية الله ،دار الفكر المعاصر ،١٩٩١ ،ط١ ،بيروت ،لبنان.
١٥. نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧.
١٦. نور يحياوي بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة ،الجزائر،٢٠٠٤.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. حمزة خليل السيد ،استخدامات الشباب مواقع الشبكات الاجتماعية لأطلاق ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ،والاشباعات المحققة منها ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاعلام التربوي ،تخصص صحافة، جامعة طنطا.
٢. يمينة حوحو ،عقد البيع الالكتروني ،رسالة دكتواره ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،٢٠١١-٢٠١٢. منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:

http://shehab 16.ektob.com/113609.htm

ثالثاً: الدوريات والمجلات والتقارير والبحوث العلمية.

١. المحامي احمد نهاد محمد الغول ،حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،سلسلة تقارير قانونية (٦٥).
٢. بلال البرغوثي ،دراسة قانونية بعنوان "الحق في الاطلاع او حرية الحصول على المعلومات" منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،رام الله،فلسطين،٢٠٠٤.
٣. م.د. حيدر عبد الرضا علي الظالمي ،كلية الصفوة الجامعة ،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،،مجلة ابحاث ميسان ،المجلد (١) ،العدد(٤)،تاريخ النشر ١-٨-٢٠٢١.

٤. حسين بيرق ،مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في تعزيز القيم لدى الشباب ،بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والتسويق الالكتروني،عمان،٢٠١٦.
٥. سلطان مسفر الصاعي، الشبكات الاجتماعية خطر ام فرصة ،بحث مقدم لشبكة الالوكة المسابقة الثانية ،فرع الدراسات والابحاث ،المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية،٢٠١١.
٦. د.سفيان بن حميدة ،حرية الرأي والتعبير في قراءة المفهوم ،المجلة العربية لحقوق الانسان ،الجزائر ،العدد ٤ ،١٩٩٧.
٧. د.فرحان نزال المساعيد ،حق الحصول على المعلومات في التشريعات الاردنية ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون،جامعة بغداد ،المجلد ٣٢ -العدد الثاني /٢٠١٧.
٨. د.سعد عبد الله خلف حبيب ،الحماية الدستورية والقانونية لحق التظاهر السلمي في العراق(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،،مجلة ابحاث ميسان ،المجلد (١) ،العدد(٢)،تاريخ النشر ٣٠-١٢-٢٠٢٠.
٩. أ. سهام قنيفي وأ.جنان علال ،مهارات التواصل في ظل استخدام شبكات التواصل الاجتماعي (بين جدلية الاكتساب والزوال)،،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ،العدد ١٧-٢٠١٨، جامعة محمد خضر بسكرة ؛جامعة صالح بونبدير -قسطنطينية ٣.
١٠.م. وجدان رحم خضير ،دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) ،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،مجلة ابحاث ميسان ،المجلد (١) العدد(٥) ،سنة النشر ٢٠٢١ ،تاريخ النشر ٣١-١٢-٢٠٢١.
١١. وهيبة الزحيلي ،الحرية ،حرية المعتقد ،حرية التجنس ،مجلة الصراط ،الجزائر ،العدد ٠٥، ٢٠٠٢.

رابعا - الوثائق الدولية والدساتير الوطنية.

١. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٣. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٦. دستور مصر لعام ١٩٧١.
٧. الميثاق الامريكي لحقوق الانسان.
٨. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.
٩. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٦.
١٠.دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
١١.دستور مصر لعام ٢٠١٤.

خامسا- المصادر باللغة الانكليزية

(1) Report of the Specil Repporeur Promotion and protection of the right to freedom of opionion and expression .U.N Doc .E /CN4/1998 /4-.28 Janury 1998..
(2) Tody Mandel – Freedom of information A Comarative Legal Survey CHAPTER 1-Internation Standards and Trends .
(3)Report of the Specil Repporeur Promotion and protection of the right to freedom of opionion and expression .U.N Doc .E /CN4/2000/63-.18 Janury 2000.